الشخصية المحددة في التشريع» الاسرائيلي. أما «إذا كان التشريع يشترط منح الرخصة بشروط تتعلق بمكان الاشغال، فيجوز للوزير المكلف بتنفيذ التشريع أن يصدر نظاماً يضمنه تسهيلات، لأجل معين أو بشكل آخر، بخصوص مكان الاشغال... وطالما لم يصدر النظام المذكور بعد يجوز للسلطة المختصة بمنح الرخصة أن تمنح هذه التسهيلات» (المادة نفسها).

غير أن التسهيلات المذكورة لا تسري بالنسبة لرخص حيازة الأسلحة النارية أو المواد المتفجرة التي ينبغي النظر فيها مجدداً في ضوء التشريعات والاعتبارات الاسرائيلية البحتة (المادة نفسها).

وتنطبق تسهيلات مماثلة للتي ذكرت على كل من له «حق مسجل في ملكية أي امتياز اختراع أو رسم أو علامة تجارية»، الذي سمح له أن يطلب إعادة تسجيل حقه بموجب التشريع الاسرائيلي (المادة ١٧).

وفيما يتعلق بالبناء، و«إذا تم تشييد أسس بناية في المنطقة» قبل ضمها، على صاحب الترخيص أن يشعر اللجنة اللوائية للتنظيم والبناء عن رغبته في مواصلة أعمال البناء، وعندئذٍ «يحق له الحصول على ترخيص بالبناء بموجب التشريع الاسرائيلي» (المادة ١٨).

كذلك تضمن القانون تعليمات بشأن استمرارية القضاء والدعاوى القضائية المختلفة، وخولت المحاكم الاسرائيلية صلاحية النظر والبت في القضايا الحقوقيةأو الجزائية التي كانت معلقة لدى المحاكم الاردنية. كذلك أمر مكتب التنفيذ الاسرائيلي بتنفيذ القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الاردنية في القضايا الحقوقية (المادة ٢٠).

وإضافة إلى ذلك، وحيث أن الجنسية الاسرائيلية لم تمنح تلقائياً لسكان القدس الشرقية، رغم ضمها إلى اسرائيل، وبما أن هنالك وظائف عمومية تشترط أن يكون المرشح لها حائزاً على تلك الجنسية، فقد خول القانون رئيس الحكومة صلاحية إصدار أنظمة يعفى بموجبها، «لأجل معين أو بشكل آخر»، سكان القدس الشرقية، الذين قد يتقدمون لملء تلك الوظائف، من ضرورة حيازة الجنسية الاسرائيلية (المادة ١٩).

إلا أن أوسع التسهيلات، التي منحها قانون التنظيمات القانونية والادارية، كانت، دون شك، تلك التي تنطبق على المحامين. وكان المحامون في القدس الشرقية والضفة الغربية قد أعلنوا الاضراب، بعد الاحتلال، ورفضت أكثريتهم الساحقة الظهور أمام المحاكم الاسرائيلية، مما مس بالنظام العام ووضع العراقيل أمام بعض اجراءات الاحتلال. ولذا لم يكن بد من الالتفاف حول ذلك الاضراب، وذلك بواسطة التسهيل على أولئك الذين كانوا من بين المحامين على استعداد للعمل في المحاكم الاسرائيلية، مدنية كانت أم عسكرية، بواسطة اعتبارهم محامين اسرائيليين «رغماً عنهم»، ودون أن يربط ذلك بأي إجراء، أو عمل، من جهتهم. ولذلك نص القانون (في المادة ١٦) على أن كل من كان «يعمل في تلك المنطقة [التي ضمت لاسرائيل] قاضياً في محكمة حقوقية أو كان محامياً فيها، يعتبر عضواً في نقابة المحامين [الاسرائيلية]»، اعتباراً من تاريخ الضم أو تاريخ بدء سريان القانون الجديد، حسب التاريخ المتأخر. وينشر وزير العدل في الجريدة الرسمية اسماء الأشخاص الذين تنطبق عليهم تلك التعليمات. كذلك خول وزير العدل صلاحية وضع